جمعية معرفة بالمدينة المنورة
مُسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٨٠٠)

ثمرات
للتعليم عبر وسائل
التواصل الاجتماعي

شرح
كتاب الكبائر

لفضيلة الشيخ:

عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر

برنامج ثمرات التابع لجمعية معرفة بالمدينة المنورة
عبر مواقع التواصل الاجتماعي: واتس اب، تلجرام

اللقاء الخمسين

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: ولهما عن المقداد رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قلت: يا رسول الله، أرَأَيْتَ إنْ التَقيتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ؟ قَال: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإنكَ إنْ قَتَلْتَهُ فَإنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنتَ بمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتي قَالَهَا»[1].

(الشرح)

وهذا الحديث حديث المقداد رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه -وهو في الصحيحين- فيه دلالة واضحة على خطورة قتل النفس التي حرّمَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قتلها.

قال: **(قلت: يا رسول الله)** وهذا تفقُه من الصحابة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُم في هذا الباب الخطير العظيم، **(قلت: يا رسول الله، أرَأَيْتَ إنْ التَقيتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا)** انظر تصوير هذا الصحابي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وَأَرْضَاه في هذا التفقه والمعرفة بدين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقال: **(فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بشَجَرَةٍ)** لاذ مني أي: اعتصم مني بشجرة، **(فَقَالَ: أسْلَمْتُ لِلَّهِ)** أعلن إسلامه، قال: أسلمت لله، ونطق بالشهادتين، قال: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدًا رسول الله.

(أَأَقْتُلُهُ؟) يعني والحالة هذه؟ قطع يدي، ولاذ مني بشجرة، ولما اقتربت منه وخشي أن أقتله قال: **(أسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ؟)** يعني والحالة هذه؟

قَال: «لَا تَقْتُلْهُ» لماذا؟ لأنه ما دام أنه أعلن إسلامه، وليس لنا إلا الظاهر، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يتولى السرائر، ولا يستطيع أن يقول قائل: هذا أسلم تعوذًا؛ لأن الأمر راجعٌ إلى باطن الإنسان، ونحن ليس لنا إلا الظاهر، قد يكون قالها تعوذًا، وقد يكون قالها فعلًا إسلامًا ودخولًا في هذا الدين، وليس لنا إلا الظاهر.

ولهذا سيأتي معنا أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأسامة لما قتل ذلك الرجل، قال: **«أفَلا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ»**[2] لما قال: إنَّما قالَها تعُوذًا أي: خوفًا من القتل، قال: **«أفَلا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ»** حتى تحكم عليه أنه إنما قالها تعوذًا؟ فالمرء ليس له إلا الظاهر، فإذا قال (أسلمتُ لله) لا يجوز قتله، صار دمه معصومًا، صار دمه معصومًا بإسلامه، وإعلان إسلامه.

قَالَ: أسْلَمْتُ لِلَّهِ، قال: أأَقْتُلُهُ؟ قَال: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإنكَ إنْ قَتَلْتَهُ» يعني بعد إعلانه للإسلام، **«فَإنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنتَ بمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتي قَالَ»**.

ومعنى **«أنكَ بمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتي قَالَ»** أي: مباح الدم بالقصاص، وهو قبل ذلك كان مباح الدم بالكفر، لا أنَّ المرء يكون بهذا الأمر كافرًا، وبمنزلة الكافر، وأنه مارق من الدين، وخارج من

---

[1] أخرجه البخاري (6865)، ومسلم (95).

[2] أخرجه البخاري (4269)، ومسلم (96).

ملة الإسلام، فهذا العمل وهذا الصنيع من كبائر الذنوب، ولهذا قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وَأنتَ بمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتي قَالَهَا».

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: ولهما عن أسامة بن زيد رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قال: بَعَثَنَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(الشرح)

أسامة بن زيد رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، حِبُ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابنُ حِبِهِ.

(المتن)

ولهما عن أسامة بن زيد رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُما قال: بَعَثَنَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الحُرَقَاتِ مِن جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، فَلَحِقْتُ أنَا ورَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ رَجُلًا منهمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عنْه الأنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ برُمْحِي فقَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذلكَ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَ: «يَا أُسَامَةُ، أقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟!» قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا، فقَالَ: «أقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟!» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حتَّى تَمَنَّيْتُ أنِّي لَمْ أكُنْ أسْلَمْتُ قَبْلَ ذلكَ اليَومِ[3].

وفي روايةٍ أنه قال: «أفَلا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ».

ولمسلم أنه قال: يا رسول الله، استغفر لي، فقال: «كَيفَ تَصنَعُ بِلَا إلهَ إلَّا الله إذَا جَاءَت يَوم القِيَامَة»[4].

(الشرح)

وهذا الحديث أيضًا كالذي قبله في خطورة قتل النفس المعصومة التي حرم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قتلها، فهذا أسامة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه يذكر أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثهم للحُرقات، وهم قبائل من جُهينة، الحُرقات من جهينة، **(فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، فَلَحِقْتُ أنَا ورَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ رَجُلًا منهمْ)** أي: من هؤلاء، رجل من جهينة.

(فَلَمَّا غَشِينَاهُ) أي: تمكنّا منه، **(قالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عنْه الأنْصَارِيُّ)** كف عنه أي: كفّ عن ضربه أو طعنه أو قتله، **فَكَفَّ عنْه الأنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ برُمْحِي فقَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذلكَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَ لي:** «يَا أُسَامَةُ، أقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟!» في الحديث: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وصَلَّوْا صَلَاتَنَا، واسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وأَمْوَالُهُمْ، إلَّا بحَقِّهَا وحِسَابُهُمْ علَى اللَّهِ»[5] كما جاء عن النبي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ.

قالَ: «أقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟!» **قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا.** (إنما قالها متعوذًا)

---

[3](1) أخرجه البخاري (4269)، ومسلم (96).

[4](2) أخرجه (97).

[5](3) أخرجه البخاري (6924)، ومسلم (20).

أي: من القتل، لم يقُلها عن اعتقاد وإيمان، وإنما قالها مُتعوذًا من القتل، كيف يمكن للإنسان أن يعرف مَن قال هذه الكلمة إنما قالها مُتعوذًا من القتل؟ وأمرُ ذلك عائدٌ إلى القلب، إلى باطن الإنسان، كيف يحكم الإنسان أنه إنما قالها مُتعوذًا؟ ونحن في الشريعة ليس لنا إلا الظاهر، الباطن بين الإنسان وبين الله، لا نخوض فيه، بين الإنسان وبين الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ليس لنا إلا الظاهر، والله يتولى السرائر، ومن أظهر سريرة خيرٍ قُبلت سريرته، ومَن أظهر يعني ظاهر خيرٍ قُبِلَ ظاهره، وتُوكَل سريرته إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قالَ: إنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا، فقَالَ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا. وهذا التكرير المراد منه: بيان خطورة هذا الأمر، وعِظَم هذا الفعل الذي فعله أسامة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، **(فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذلكَ اليَومِ)**، مُراده رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: أنه تمنى أن لو كان إسلامه في هذا اليوم الذي كان يتحدث فيه مع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، باعتبار أنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله، أي: ما أحبَ أن يكون هذا العمل من جملة الأعمال التي وقعت منه في إسلامه، وحال إسلامه.

أدرك رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه خطورة هذا الأمر الذي وقع فيه، وتمنى أن لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم، بمعنى أن يكون إسلامه في ذلك اليوم الذي كان يتحدث مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الحديث، بمعنى أن لا يدخل هذا العمل الذي وقع منه في حياته الإسلامية المباركة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وَأَرْضَاه؛ إدراكًا منه لخطورة هذا الأمر.

وجاء في رواية أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أفَلا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ» عندما قال إنما قالها متعوذًا، قال: **«أفَلا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ»**؛ لأن مَن يقول ذلك مُتعوذًا ليس صادقا، أمرٌ يرجع إلى القلب، ولا يُحكَم على ما في قلب الإنسان؛ لأن الذي في قلبه بينه وبين الله عَزَّ وَجَلَّ، الله يَطلِع على ما في الضمائر والسرائر، والناس ليس لهم إلا الظاهر، قال: **«أفَلا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ»** يعني حتى تقول إنه إنما قال ذلك متعوذًا.

قال: (ولمسلم أنه قال: يا رسول الله، استغفر لي) أي: ادعُ الله أن يغفر لي، **فقال: «كَيفَ تَصنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَت يَومَ القِيَامَةِ؟»** وهذا فيه أيضًا فضل لا إله إلا الله، وأنّ هذه الكلمة تُحَاج عن صاحبها، ولهذا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما هو معروف قال لعمه: **«يَا عَمِّ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لكَ بهَا عِنْدَ اللَّهِ»**[6] فـ لا إله إلا الله شأنها عظيم، ومَن كان من أهلها فدمه حرام، دمه معصوم.

فقال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويكررها عليه: **«كَيفَ تَصنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَت يَومَ القِيَامَةِ؟»** أي: إذا جاءت يوم القيامة تُحَاج عن صاحبها.

فالحديث فيه خطورة الدماء المعصومة التي حرّمَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قتلها، وأن قتل الدماء المعصومة أمرٌ عظيمٌ، جاءت الشريعة بتعظيمه، وأنه ليس بالأمر الهين.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وللبخاري عن ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ في

---

[6](1) أخرجه البخاري (6681)، ومسلم (24).

فُسْحَةٍ مِن دِينِهِ، ما لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[7].

(الشرح)

قال: **(وللبخاري عن ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا)** أي: إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: **««لَا يَزَالَ العَبْد في فُسْحَةٍ مِن دِينِهِ»** والفسحة هي السعة وعدم الضيق، **«لَا يَزَالَ العَبْد في فُسْحَةٍ مِن دِينِهِ، ما لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»** أما إذا أصاب الدم الحرام هذه ورطة، هذه ورطة عظيمة، ورطة عظيمة ليست بالهينة إذا أصاب دمًا حرامًا، أما ما لم يُصِب دمًا حرامًا فهو في فُسحة من دينه، والحسنات يُذهبن السيئات، **«وأتبِعِ السَّيِّئَةَ الحسَنَةَ تَمْحُهَا»**[8] أما القتل قتل الدم المعصومة فهذا أمرٌ يُضيّق عليه هذه السعة وهذه الفُسحة التي من الدين.

ومن المعلوم أنَّ قتل الدم المعصومة يترتب عليه ثلاثة حقوق:

- حق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.
- وحق للمقتول.
- وحق لأولياء المقتول.

ثلاثة حقوق، والمقتول انتهت حياته على يد مَن قتله، لو كان أخذ منه مالًا عنده فسحة، يرجع إليه، ويُعيد له المال، ويطلب منه العفو، لو كان اعتدى على عِرضه بسبٍ أو غير ذلك يطلب منه العفو والسماح، غشه يطلب منه أن يعفو عنه إلى غير ذلك، لكن إذا قتله انتهى، ذهب الرجل، ذهب الرجل وفارق الحياة مقتولًا، ويأتي يوم القيامة ورأسه في كَفّه، وهو يشخُب دمًا، ويقول: (هذا قتلني، فيمَ قتلني؟) يطلب حقه.

فأمر الدم ليس بالهين، بل هو من ورطات الأمور، وعظيم ورطات الأمور، يقول: **«لَا يَزَالَ العَبْد في فُسْحَةٍ مِن دِينِهِ، ما لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»**، ومن الصحابة مَن ذهب -ومنهم ابن عباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- إلى أنَّ القاتل المتعمد، قاتل الدم المعصومة تعمُدًا ليس له توبة، وقال: إن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا}**[9] قال: لم ينسخ هذه الآية شيء، لم يأتِ شيءٌ ينسخ هذه الآية، ولكن الصحيح هو قول جمهور أهل العلم أنَّ التوبة مقبولة من أي ذنب، **{إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}**[10] أي: لمن تاب.

وقصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا، وكان يسأل: هل له من توبة؟ فلما سأل العالم قال: مَن يحول بينك وبينها؟ اذهب إلى مكان كذا تجد فيه قومًا صالحين اعبد الله معهم[11]، فالقتل -وكذلك غيره من الذنوب- إذا صدقَ العبد مع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في توبته تاب الله عليه.

وقوله: **{فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}** أي: هذا جزاؤه إن جازاه، وهو داخل تحت المشيئة كما جاء في الآية التي

---

[7](2) أخرجه البخاري (6862).

[8](3) أخرجه الترمذي (1987)، وأحمد (21392).

[9](1) [النساء: 93].

[10](2) [الزمر: 53].

[11](3) يُنظر صحيح البخاري (3470)، ومسلم (2766).

قبل هذه الآية وبعدها أيضًا: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}**[12] فكل ذنب دون الشرك فهو تحت المشيئة، إن شاء الله أن يُعذب فاعله، وإن شاء أن يعفو عنه، وإن عذبه فإنه لا يُخلَّد في النار؛ لأنه لا يُخلَّد في النار إلا المشرك.

الشاهد من الحديث: تعظيم قتل النفس المعصومة التي حرم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قتلها، وأنّ المرء لا يزال في فُسحةٍ من دينه ما لم يُصِب دمًا حرامًا، وأما إذا أصاب الدم الحرام فيكون وقع في ورطة عظيمة، ولم يكن في هذه الفُسحة وهذه السعة التي كان عليها قبل أن يقتل الدم المعصومة.

ومن الكلمات الجميلة لراوي هذا الحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه في هذا الباب: أنَّ رجلًا كتبَ إليه يطلب من ابن عمر أن يكتُب له بالعلم كله، قال: اكْتُبْ لِي بِالعِلْمِ كُلِّهِ، فكتبَ إليه ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: **(إِنَّ العِلْمَ كَثِيرٌ، لَكِنْ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْتِيَ يَومَ القِيَامَةِ خَمِيصَ البَطْنِ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِيْن، خَفِيفَ الظَّهْرِ مِن دِمَائِهِم، كَافَّ اللِّسَانِ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، لاَزِمًا لجَمَاعَتِهِمْ، فَافْعَل)**[13] أي: أنَّ هذه الأمور جمعت لك.

هو يريد العلم كله، لكن أعطاه هذه الخلاصة التي مَن وُفِقَ إليها فهو في عافية، وفي غنيمة وسلامة.

---

[12](4) [النساء: 48].

[13](5) سير أعلام النّبلاء للذّهبيّ: (3/ 222).